

بناء على الدستور، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على مذكرة التفاهم بين وزارة
البيئة في الجمهورية اللبنانية والمنظمة
البيئية في الجمهورية الاسلامية الايرانية،
الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢،
بناء على اقتراح وزراء البيئة،
الطاقة والمياه، الداخلية والبلديات،
السياحة، الزراعة، الخارجية والمغتربين،
والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرمت مذكرة التفاهم بين وزارة البيئة
في الجمهورية اللبنانية والمنظمة البيئية في
الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقعة
في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ والمرفقة
ربطاً.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٨ ايلول ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة

الامضاء: فارس بويز

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جان عبيد

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٣٣٤١

ابرام مذكرة تفاهم

بين وزارة البيئة في الجمهورية

اللبنانية

والمنظمة البيئية

في الجمهورية الاسلامية الايرانية

ان رئيس الجمهورية،

يتطلب تكثيف التعاون الفعال على
المستويات الثنائية والمتعددة،
وايمانا بقدرة الجمهورية اللبنانية
والجمهورية الاسلامية الايرانية على
المساهمة بشكل جوهري في الجهود
الدولية الهادفة الى خلق بيئة سليمة للعالم،
آملين تعزيز التعاون الثنائي في مجال
البيئة وتشجيع تبادل المعرفة والخبرة،
واعتقادا منهما ان التعاون البيئي يؤدي
الى تحقيق منافع متبادلة عبر جميع
القطاعات الاجتماعية،
فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الاولى

يعمل الطرفان على المحافظة على
التعاون الثنائي وتقويته في مجال البيئة على
اساس المساواة والمنفعة المتبادلة مع
الآخذ بعين الاعتبار اختلاف السياسات
البيئية والظروف الاقتصادية والاجتماعية
للطرفين.

المادة الثانية

تحدد المجالات التالية كمجالات تتمتع
بالافضلية المتبادلة للتعاون بين الطرفين:
١ - تبادل المعلومات حول تكنولوجيا
البيئة والسياسات المعتمدة في مجال الهواء
والماء والمياه المبتذلة وادارة النفايات
الملوثة وحفظ الطبيعة.
٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بالطرق
المطورة وانظمة مراقبة الجودة لبرامج
الادارة البيئية للمشاريع ذات الحجم
الكبير.
٣ - تشجيع التكنولوجيا النظيفة والنقل
والتدوير فيما يتعلق بـ تقليص النفايات،
ازالة واستبدال المواد الخطرة وغيرها...

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ايوب حميد

وزير السياحة

الامضاء: علي حسين عبد الله

مذكرة تفاهم بين

وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية

والمنظمة البيئية

في الجمهورية الاسلامية الايرانية

ان وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية
والمنظمة البيئية في الجمهورية الاسلامية
الايرانية المشار اليهما فيما يلي بـ
«الطرفين»،

اذ يلاحظان حالة التدهور الشامل للبيئة
وامكانية تهديدها للجنس البشري،

مستذكرين اهداف التنمية المستدامة
كما تم ارساؤها في مؤتمر الامم المتحدة
حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي
جانيرو عام ١٩٩٢ والتي تم تكريسها
وتعزيزها في قمة جوهانسبرغ،

واعترافا منهما بمدى الحاجة الى تنسيق
بيئي سليم للتطورات الاقتصادية
والاجتماعية على المستوى العالمي،
وادراكا منهما ان تحقيق هذه الاهداف

٤ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة البيئية.

٥ - الابحاث المشتركة في مجال الغلاف الجوي (Biosphere) والانظمة البيئية المعرضة للخطر والموارد الطبيعية والحياة البرية والمحافظة على التنوع البيئي وادارة الحدائق الوطنية.

٦ - الثقافة البيئية وبرامج التدريب.

٧ - تقييم الاثر البيئي.

٨ - تبادل الخبرات في مجال التصحر.

٩ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال حماية البيئة البحرية.

المادة الثالثة

ترتكز مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على الاسس التالية:

١ - تنظيم ورشات العمل والمحاضرات والدورات التدريبية.

٢ - الابحاث المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك.

٣ - تنظيم الزيارات وتبادل الخبراء البيئيين.

٤ - ترتيب مشاورات تتماشى مع عمليات المفاوضات البيئية.

٥ - تشجيع المشاركة المتبادلة في المعارض البيئية.

٦ - دعم مشاريع التعاون الثنائي في اطار القطاع الخاص.

٧ - تبادل المعلومات والمنشورات المتعلقة بالسياسات البيئية.

المادة الرابعة

يسمي الطرفان كلا من وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية والمنظمة البيئية في

الجمهورية الاسلامية الايرانية كمنسقين معتمدين على المستوى الوطني لتطبيق هذه المذكرة.

يحفظ كل من المنسقين بصلات وثيقة مع المنسق الاخر ويجريان مراجعة دورية للنشاطات التعاونية من اجل اعداد برامج نشاطات تعاونية مستقبلية فعالة، ويكون من الانسب ترتيب لقاءات تنسيقية لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة

تخضع النشاطات التعاونية بموجب مذكرة التفاهم هذه لما تتيحه الموارد الخاصة بكل طرف وللقوانين والانظمة المطبقة في كل بلد.

المادة السادسة

لا تمس احكام مذكرة التفاهم هذه حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الموقعة بين كل منهما وبين دول ثالثة.

تتم تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ او تفسير مذكرة التفاهم هذه عن طريق التفاوض بين الطرفين.

المادة السابعة

يسرى مفعول مذكرة التفاهم هذه لمدة خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترات مماثلة.

يمكن لاي طرف انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدتها.

لا يؤثر انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على الاستمرار في تطوير المشاريع القائمة والتي يجب استكمالها وفقا للشروط والمدة المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثامنة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني بعد قيام كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر خطيا عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال اجراءاته الدستورية المطلوبة لوضع مذكرة التفاهم هذه موضع التنفيذ.

واشهادا لذلك قام الممثلون الموقعون ادناه المخولون قانونا من قبل حكوماتهم بتوقيع مذكرة التفاهم هذه.

حررت مذكرة التفاهم هذه ووقعت في بيروت بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٢ هـ.ش الموافق ٢٠٠٣/٥/١٢ م من نسختين اصليتين باللغات العربية والفارسية والانكليزية، تتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.

عن حكومة

الجمهورية الاسلامية الايرانية

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

